رابط المادة على منصة باحث

50 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع)كتاب الصلاة(فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم نعم ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل ومغصوب واسطحتها. طيب قال المصنف ولا تصح الصلاة يعني بلا عذر لو كان معذورا على المذهب يجوز. قال في ثم عدد هذه الاشياء في مقبورتين. تمام - 00:00:00

اه وحش عمل المقبرة النصوص فيها كثيرة جدا حتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني شبه يعني اراد ابعاد الناس من ذلك قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا صلوا فيها صارت مباينة هذي في المشغلي في المغرب - 00:00:27

فهي مباينة للعبادة. القبور مباينة تماما. نعم. قال وحشم يعني اه آآ قال وحمام الحشومة كان قضاء الحاجة كما قلنا بالامس. هم. وهذا ما فيه خلاف في المنع في الصلاة فيه. وحمام - 00:00:48

هو المغتسل حمام والمغتسل فعلى المذهب يعني لا يجوز. وعلى كل حال هذا ابن حزم رحمه الله يقول هو مروي عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة لانه لا يجوز الصلاة - 00:01:10

في الحش كان في المكان الذي تقضى فيه الحاجة والحقيقة انه مروي كذلك مره ابن ابي شيبة رواه عن علي ايضا عدم الصلاة في الحش واعطانا الابل وحمام انا قلت ماذا - 00:01:26

وقلنا ما في خلاف. لكن نتكلم عن الحمام الان. هم. كذا؟ هم. الحمام قلنا ان ابن حزم رحمه الله يقول ان ابن عباس يعني يعني قال لا تصلوا الى الحشوش - 00:01:46

او لا يصلى الى الحش ولا في الحمام يقول الامانة مخالف للصحابة وقد رواه العقيق ابن ابي شيبة يعني يا عم علي لكن عند ابن حزم قال لا يصلى الى حش ويشبه ان يكون الحديث او الاثر عنه لا يصلى في الحش - 00:02:04

على كل حال يعني الحمام يعني ذكرنا بالامس انه هو المغتسل ووقع يعني فيه خلاف هل يصلى فيه او ما يصلى؟ لكن يحتج لهذا قول ابن عباس ولا مخالف له وهذا هو المذهب عندنا واعطان الابل - 00:02:25

ها واعطان ابل ومغصوب والرواية الثانية عن احمد رحمه الله انها تصح يصح الصلاة في المغصوب مع الكراهة وهذا اصح الروايتين عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام بل هو قول جمهور السلف - 00:02:44

انه يجوز الصلاة في المغصوب يعني اه مع الكراهة يقال اسلحتها المذهب النهي يقول اصلحتها سطح كل اللي مر علينا ذا ايضا لا يجوز الصلاة فيه. قلنا لهم ما تعلق بهم وهذا هذا سطحها فوق. كان ايضا لان الهواء تابع - 00:03:02

الصحيح انهم اذا قالوا هذا في البناء والعقارب قلنا صحيح. هذا محل اتفاق. اليس كذلك؟ في في البناء. لكن في الطهارة او في في الصلاة ما لها علاقة انتم الان قبل شوي قلتم في الحرير اذا كان محشوا وغطيته ولا حطيت وضعت عليه وهو في الارض وضعت عليه - 00:03:24

يعني الحرير وضعت عليه غير الحرير جلس اليه كيف يعني تجعلون هذا؟ وهذا الحقيقة من الملاحظات يعني يعني في المذهب فعلى كل حال يعني القول بان اسلحتها ما تجوز هذا محل نظر. ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم يقول جهلت الارض - 00:03:46

وطهورا. ما له استثنى كان يستثني. ثم المصنف رحمه الله لما ذكر اصطحتها الحقيقة في اشياء ما ذكرها المصنف مثل المجزرة المزبلة كذلك قال اتى الطريق هذي كلها نص عليها في الانصاف والكشاف وفي الفروع كل كتب المذهب. لكن المصنف - 00:04:05

التزم المقنع يعني كأنه ما ذكرها. على كل حال يعني هذا اللي نشأ يعني ننبه اليه في في المنتهى انها انه هو المذهب في هالثلاثة هذي والرواية الثانية يعني يعني انها تجوز. تجوز الصلاة في في هذه كلها - 00:04:32

يعني التي هي المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق. اذا لم يكن فيها نجاسة. اما اذا رأيت انت النجاسة فيها والا ما في موجب انك تمنع منك قلعة الطير كانوا يمشون فيه الناس واذا مشوا فيه - 00:04:53

مش هو فيه ولا فيه احد وخفت الرجل وش المعنى انك تصلي فيه وانا هعدي يعني لا لا تصح الصلاة في محل نظر طيب ثم قال وتصح اليها نعم وتصح اليها ولا تصح الفريضة بالكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها. طيب قال وتصحيح اليها؟ لانه ما في دليل - 00:05:07

على المنع في من الصلاة اليها. واحد دورة المياه هناك من هالشباك وجا ابن الحلال وصلى هنا في هذا المكان قرب الى ها هنا. يجوز هذا قال نعم يجوز. لان لان الصلاة اليها تختلف عن الصلاة فيها. مم. ظاهر هذا طيب ما في دليل يعني يمنع صحيح ان الانسان ينبغي - 00:05:29

ان يتبوأ له في الصلاة مكان نظيف. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر ان الانسان اذا امر باتخاذ المساجد في البيوت والمساجد يعني المصليات في البيوت وان تنظف قلت له طيب - 00:05:54

ما الذي ينبغي؟ اذا الانسان سجد يجد الراحة في السدود هذه الرائحة الطيبة والنظافة. لكن اذا سجد والمكان غير مهيأ وده يقوم ما وده يسجد. الكتمة والرائحة العفنة ما في شك ان السنة هذا لكن عاد - 00:06:08

صحة الصلاة وغير صحة صلاته الموضوع ثاني. نعم قال ولا تصح الفريظة بالكامل في الكعبة في لغز لطيف يعني يعني يقولها الامام الشافعي هذا يأتي على مذهب الشافعي وهو يقول هل يقول لو صلى انسان - 00:06:24

في بيت بابه مفتوح بطلت صلاته لكن ان اغلق الباب صحت الصلاة اين هذا المسألة ذي اللي حنا فيها اللي هي الكعبة عند الامام الشافعي رحمه الله هو قول عندنا في مدن احمد - 00:06:44

لابد يغلق الباب لانه صلى اذا فانه استقبل ماذا؟ تفضل. استقبل غير الكعبة الصورة دي طيب وتصح لا لا الباقي شيخ ولا فوقها. ها ولا تصح الفريضة. اذا خرج بها غير الفريضة - 00:07:01

يعني مثل المنذورة المنذورة لو قال نذر مطلق يجوز يعني ان يصلي في في داخل الكعبة وعلى كل حال يعني ان لا تصح الفريضة ترى هذا من المفردات عندنا في المذهب. والرواية الثانية عندنا تصح - 00:07:18

الفريضة داخل الكعبة هذا هو الصحيح ثم قال في الكعبة ولا فوقها يعني يقول الفريضة يعني في الكعبة ولا فوقها لانه اه المذهب عندنا يقولون لانه يجب ان يستقبل كل - 00:07:38

الكعبة وانت في داخل الكعبة ستستقبل ماذا بعضها وهذا الحقيقة التعليل فيه نظر والتحقيق جوازه والدليل على صحة الجواز النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة فيها. اليس كذلك؟ بشر. ثبت هذا بل هو متواضع - 00:07:55

بحجة انه صلى النافلة فيها. فاذا قالوا لا دي نافلة قلناها واين الدليل على التفريق بين الناس؟ لو كانت النافلة تجوز كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبى الناس اليها - 00:08:10

قالوا ما صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قلنا صحيح لو صلى فيها ما رآه الناس جئنا الى مسألة ثانية تدخل في الدليل وظاهر سالم من الاعتراض حقيقة. قال ولا تصح الفريضة - 00:08:20

هذا قلنا من المفردات. طيب قال وتصح النافلة باستقبال شخص منها ابن الزبير لما هدم الحجاج الكعبة تدرون وش سوى راح وحط اعواد اخشاب هنا وهنا وهنا لانه اذا دكت وسويت بالارض تستقبل ماذا - 00:08:35

ابن الزبير الامام احمد رحمه الله لما رأى حادثة ابن الزبير ذي فهم ان الصحابة رضي الله عنهم يرون انه لابد من ايش لابد من من من نعم شاخص او قائم يكون اما اصل وهو الكعبة او بدلا عنه - 00:08:58

هذا تعظيما للقبلة تعظيما للبيت وهذا الحقيقة قول متين يعني وتصح النافلة شخص منها طيب ومن نعم وهذا على كل حال حادثة

ابن الزبير هذه رواها مسلم في الصحيح نعم - 00:09:16
ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر طيب بقي علينا في مسألة الشاخص هذي ان المذهب لا يشترط الشاخص المذهب كما نبه اليه في الانصاف وغيره - 00:09:33
كما في المنتهى انبه اليه في المنتهى رحمه الله في المنتهى وفي اشياء جميلة يعني كتاب المنتهى ذا على اسمه منتهى من اكثر بل هو اكثر كتب المذهب ترتيبا. في ترتيب يعني ترتيب الحقيقة مع اهل المزيد. عليه. اي مسألة تريدها تجدها في - 00:09:51
مجموعة وحولها كل المسائل ولهذا الحقيقة ان تسمية المنتهى يعني يستاهل الاسم. نعم. قال فلا تصح بدونه يعني لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة نعم الا لعاجز ومتنفل. راكب سائر في سفر. نعم ماشي ماشي اقرأ. في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه الافتتاح - 00:10:11
والركوع والسجود اليها. قال فلا تصح الصلاة يعني فلا تصح يعني الصلاة بدون استقبال القبلة الا الان بدأ يستثني من الذين يستقبلون القبلة قال الا لعاجز مثل هالسجين هذا يعني واحد معلق على رجليه. شلون يصلي ذا - 00:10:35
ما يستطيع لانها اصلا الحركة مفقودة بالنسبة له وهكذا المريض الذي لا يستطيع مثل هذا الذي الله يعافينا واياكم دخل فيروس ما يستطيع انه وهكذا الذي في يعني في مكان مثل طائرة - 00:10:54
صغيرة يعني منها هنا ومن ها هنا ما يمكنهم. اما لو امكنهم فهذا هو الركن. بل هو الواجب عليهم والشرط ومتنفل شوفوا ها المتنفل شو قيوده قالوا متنفنا راكب سائل في سفر هل هم تنفي الباء - 00:11:11
ها لا تصح صلاته الا اذا كان متنفل جامع هالشروط وراكب وسائر في سفر القيد الاول يعني مجمع عليه الحقيقة. واللي بعده هو مع الكلام للعلماء يعني نقول هل متنفل؟ ايضا استقبل القبلة - 00:11:32
كل هذا شرط فيها قال هنا راكب راكب سائر في سفينة وعلى هذا راكب سائر في يعني يعني على كل حال هذي كلها محل خلاف وقالوا يلزمه افتتاح الصلاة اليها. هذا كذلك الصحيح انه لا يلزمها. لان النبي صلى الله عليه وسلم في السنن قال اينما توجهت به راحلته - 00:11:52
يعني صلى اينما توجهت به راحلته يقال مصنف وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها يعني مقصوده ماشي قال المقصود به ورماش ولمسافر يمشي ترك استقبالها لكن يلزمه استقبالها حال الافتتاح والركوع والسجود. هذا على المذهب - 00:12:23
والصحيح لا يلزمه هذا الصحيح في المتنفل كل هالكلمات اللي قالها المصنف الصحيح ان المتنفل الشرع يريد فتح الباب فيه فاشتراط كونه في سفر محل نظر حتى لو كان في الحظر - 00:12:48
صحيح وكذلك كونه يمشي ولا راكب ليس هذا بظرورة ليس بالضرورة ان ان تلزمه بان يكون ليس ماشيا يعني انت تقول له لا اركب لانه ما لانك ما تستطيع يشق عليك - 00:13:06
الصحيح انه اين الدليل عليه ولا سيما اذا عرفنا ان الشريعة في ابواب النوافل تفتح الباب تريد من الناس ان يتعبدوا لله عز وجل. فانت كلما ظيقت عليهم حتى في التطوع وفي التنفل - 00:13:24
ضيقت عليهم في التألق والتعبد لله عز وجل وقد كنت يعني جرى نقاش بيني وبين شيخنا الشيخ العلامة الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله مناقشة في هذا وانكر بعض الاخوان - 00:13:41
فقلت له هذا ان الشريعة لو تتبعت من اولها الى اخرها وجدت انها تفتح الباب اليس عندنا في مذهب احمد ان النافلة الشرب فيها جائز؟ قد روي عن بعض الصحابة هذا ابن الزبير وغيره. عندنا في المذهب سيأتينا - 00:13:54
شرب النافلة اليسيرة لا يجوز قد تكون غريبة عند بعض الاخوان هذا مثل ما دفعت قال وهو قول جمع من الصحابة منهم ابن الزبير ما دام الشرع يتوسع في مثل هذا - 00:14:09
قال نعم الله الله. هذا موجود من عندنا في مذبحنا. ثم لم البث ساعة اسبوعيا تقريبا. الا وهو يهديني كتابا له. الفه في هذه المدة اسمها القافلة في الصلاة على الراحلة - 00:14:26

رسالة له في يعني ان هذا الشريعة تريد فتح الباب وثم ذكر يعني يتكلم عن هذه المسألة. وهذا هو الصواب. الشرع يريد فتح التأله والتعبد وكان جرى عندنا مشكلة يعني يستأتينا في كتاب التراويح لكننا نقدمها الان لان هذا مكانها ولا نعيدها هنا - 00:14:43
التراويح اشتهرت البعض مشايخنا احد مشايخنا فتوى ان من صلى مع الامام الاول فانه اذا صلى مع امام اخر فانه لا تحسب لك رؤية. فقلت للناس يا جماعة الان هذا الذي لو صلى في بيته التراويح مفردا - 00:15:03
صحت صلاته باجماع المسلمين. اليس كذلك اليس النبي صلى الله عليه وسلم طيلة السنة يصلي في بيته؟ وهكذا الصحابة امة محمد اذا صحت لوحده صحة نعيم اخر الناس الله يتوب علينا وعلى على اخوانا المسلمين. يا اخوان نحن مقصرين. فما يأتي انسان ينقر - 00:15:20
النوافل عندنا يا شيخ بلاوي تسبيرة وش كبرها؟ في الفرائض الله يتوب علينا. مقصرين حنا في اركان الدين نروح ندقق في هالاشياء الدقيقة في مسائل الدين انا الحقيقة ارى ان طالب العلم يعني وفي برامج الفتاوى انا لا افتي الحقيقة في في مسائل اللي ينقر فيها عن مسائل في النوافل - 00:15:41
يدققون وينقرون فيها انا ما ولا افتي بهذا الحقيقة اقول للاخوة لا يأتي اسئلة في مثل هذا الامام احمد في كتاب الوراء كان يعني يعني قيل له ان اناس من طلبة العلم شفتوا الحزمة؟ الحزمة حقت - 00:16:04
البقدونس وهذي فيها حزمة حبل يربطه هو ليس من البيعة في الحقيقة اليس كذلك؟ لكن جرى عرف الناس انه من البيع سمع الامام احمد كما في كتاب الورع ان فيه ناس من طلبة العلم يقولون نرد هذا - 00:16:22
فتبسم رحمه الله يعني كأنه يحكيه يعني من الوراء البارد يعني مثل هذا ما يعني يقول لا يبلغ الامر هكذا مثل الامور هذي انا اظن طالب العلم الله يتوب علينا وعلى الناس انه يشتغل بامور اكبر - 00:16:40
يعني من هذا اذا بلغنا مبلغ هؤلاء الائمة صحيح لنا حق. اما ونحن في وظعنا ونشهد الله على اننا كذلك فالحقيقة انا ارى لطالب العلم يعني اذا كان مثل حالاتنا انه يعني يلزم الامور الكبار طيب قال هنا - 00:16:57
آآ طيب نعم وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها. هذا اجماعا في في مسألة العين واما مسألة الجهة فقد وقع فيها كلام لاهل العلم لكن كلام مصنف قوي. في هذا انه يستقبل الجهة. ومن الخطأ ان بعض الشباب في السفر وفي الرحلات - 00:17:17
ووينه هو في الصمان ولا في تهامة ولا في اقصى الدنيا. يقول لا لا شوي شوي لا لا شوي شوي وش انت بتطيح الملزام الكعبة ولا بابها الا نرى الانسان الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا جواب جميل فقال لنا - 00:17:37
ما بين المشرق والمغرب قبلة خلاص انتهى الامر. نعم. فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها اخبره ثقة بيقين هذا يلتزم به او وجد محل اسلامية الا يتنطع يعني ولا يعتبرها مر على قرية فيها خمس ست مساجد قال والله سبحان الله يمكن هذا متنطع ذا - 00:17:56
نعم ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. سنتكلم على القطب والشمس ونترك القمر لانه جميل حلو ها فيكفينا الكلام فيه ستجدونه في الروض لان فيه كلام طويل لكن سنتكلم عن القطب والشمس - 00:18:24
يعني كلاما فيه اقل من دقيقة في اربعين ثانية. بسرعة لانها موظوع متعلق بالفلك هو بدأ بالقطب يقولون ان القطب او اوضح شيء في الليل اوضح علامات القبلة قطب الظاهر ان مرادهم الليل لا النهار - 00:18:44
لان النهار الشا مسويح اوضح في معرفتها من حيث الجهة انها تخرج من المشرق وتغيب في المغرب واختلافها بين الصيف والشتاء راجع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فلا اثر. طيب - 00:19:04
القطب هو الان القطب الشمالي نحن الان في الكويت اين القطب بالنسبة لنا اذا كان قلنا القطب الشمالي عن يميننا اليس كذلك؟ ونحن في الكويت ثم نستقبل القبلة هكذا. طيب كيف اعرف ان القطب؟ القطب هو اشهر نجم يعرفه الملاح او الربان - 00:19:20
لماذا؟ لانها اشهر لانه هو نجم ليس بذاك الظاهر لكن حوله الجدي والفرقدين اللي هي تدور عليه الوزيرين من يمينه وشماله ثم حوله نجوم شوفوا كيف ميزته يختلف عن كل النجوم اللي على - 00:19:42

في السماء حولها نجوم مثل الفراشة تدور تدور حوله. ظاهر هذا فهو عبارة عن وحدة او صورة موجودة في الطبيعة الظاهر هذا فانت اذا رأيته طبعا انت انت ما يمكن تستدل على القطب بعينك العادية الان بسبب العوادم الان - 00:20:02

لكنك تشوف ايش الجدي والفرقدي الذي عن يمينه وشماله فاذا كان الجو صحو وكنت بعيد عن الانوار سترى اهو اميز ما في اميز صورة. وان كان بعض الصور الموجودة مثل رجل حامل السلاح - 00:20:23

فيه علامات كثيرة يعني ممكن تعرف بها القبلة. الرجل حامل السلاح هذا اللي رجل كأنه قايل بهذا الشكل. ثم معه ثلاث نجوم جاية شطف كأنها عبارة عن سيف واضحة يسمونها الرجل حامل السلاح - 00:20:42

هذا ممكن يعني يعرف به فيكون جهة سلاحه الى الى الكعبة بس هذي ما ما نريدها لانها في العالم الحقيقة انا تتبعتها في شرق العالم وغربه تختلف قليلا. لكن القطب ما يختلف سبحان الله. ما شاء الله. ولاجل ذلك فقهاء - 00:21:00

هالمذهب يقولون اذا تركته خلفك فالقبلة امامك. هذا وينهم ذولي فقهاء المذهب في الشام. في الشام يصلح الكلام ذا لهم الظاهر هذا طيب ننصرف عنه بقية قضية الشمس حتى لان الموضوع طويل. الشمس - 00:21:15

اذا كنت في اي مكان في العالم فاسأل الكافر والبر والفاجر قل له امن اين اين شرقت الشمس قال لك الشمس ها اشرقت منا خلها بظهرك واستقبل القبلة لانها في جهة المغرب اليس كذلك؟ ولنفرض اننا الان نحن في المشرق انا في اندونيسيا الان - 00:21:32

سألتهم من اين شرقت الشمس؟ قالوا دوك اياها وراك توها سابقة خلها في ظهرك واستقبل طيب اذا كنت في امريكا تسأل اين الشمس قالوا لك ذكية هناك صل اليها. جميل. واهل هذا - 00:21:55

هذي الشمس اظنه ما في انسان شرح له هذا فاحتاج مع ذلك الى يعني ان يسأل خلاص ما في حاجة لان في بعض بلاد الاسلام في ناس ما يصلون اذا سألت عن القبلة - 00:22:14

قال ما اعرف مرة في احد المطارات سألت واحد العربية قلت له وانا في المطار اين القمة؟ ما في مسجد بكل اسف. مع ان انا نزلت مطار نيويورك وفيها وفيها مصلى يا شيخ. الله المستعان - 00:22:28

وفي واشنطن فيها فيها مصلى. الله المستعان. هذا وفيها في كله يعني مطارات مع انها غير مسلمة لكن بعض البلاد العربية ما فيها بكل اسف اقول له وين القبلة يا استاذ - 00:22:39

الصراحة لغته حتى ما يعرف البلد. قال من هنا لا لا لا من هنا لحظة لحظة مع وين يا شباب لا لا من هنا. قلت له جزاك الله خير. نعم. وان اجتهد مجتهدان - 00:22:54

وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر. ويتبع المقلد اوثقهما عنده. لانه قال فاختلفا جهة لم يطمع لان كل واحد مجتهد معايا يحمل الواحد على الثاني ويتبع المقلد اوثقهما. واحد بينهم ما يدري وش الدبرة - 00:23:11

يعني اتيت باوثقهما عنده. اكثرهما اتقانا ومعرفة. نعم. ومن صلى. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقريب قضاء وجد من يقلده ومن صلى بغير اجتهاد يعني اذا كان لا يحسن اجتهاد. هذا الانسان ولم يقلد احدا قضاء ان وجد من يقلده - 00:23:28

حتى على المذهب حتى لو اصاب قاعدة المذهب قلنا انها منضبطة اما ان تتحرى فتصلي على ما تحريت ولا اعادة ولا اذا كنت تعبث ولا كنت جاهل ولا اذا كنت يعني لم تتبع احدا المذهب حتى لو اصبت تعيد اذا قياس المذهب منضبط ولا - 00:23:48

طيب على كل حال القول الثاني في المدام انه لا ما يلزمه الاعادة هذا لانه صلى حسب يعني ما ما تهيأ له او تيسر وهذا ما يتصور هذا جاهل وهذا القول الثاني وعلى كل حال يعني يعني محتمل. نعم. ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة - 00:24:08

صلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول. نعم. قال واجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. هذا الحقيقة يعني محل نظر انه يعني اذا جاولت الصلاة الثانية يلزمه بعد ثاني يشوف ويتأكد ويناظر ويتحرى لا ما يلزمها خلاص المرة الاولى تحرى ونظر - 00:24:33

ما في حاجة. قال ويصلي بالثاني يعني يصلي بالاجتهاد الثاني. وقوله ولا يقضي يعني ما صلى باجتهاده في الاول وهذا على كل حال بلا خلاف. انه ما يقضي. نعم. ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء - 00:24:54

ايها النفل والاعادة نيتهن. قال رحمه الله منها النية. هذا السادس اليس كذلك من الشروط فيجب ان ينوي عين صلاة معينة المذهب

يعني نحن قد ذكرنا هذا في اول الطهارة ودي انا ما نحتاج نكرره مرة ثانية. المذهب عندنا لا بد من استصحاب النية - 00:25:17
عند عندها فان كان في شيء لا قبلها المذهب لا الا ان ينبهوا عليه يعني النية عندنا في المذهب سيؤكد عليها في الصيام وسيؤكد عليها حتى في بيأتينا في الصيام انه كل ليلة لابد ان ينوي ونية - 00:25:39
المقارنة بعد وفي الحج لابد ان ينوي واذا جاء اذا جاء الطواف نوى واذا جاء طواف الافاضة زادوا نوى واذا هذا غير طواف القدوم ثم اذا جاء وهذا كله على كل حال يعني محل نظر لانها عبادة واحدة يجزئ فيها - 00:25:56
نية واحدة. قال رحمه الله ولا يشترط في الفرض يعني القول الثاني عندنا بل والرواية الثانية في المذهب انه ما يجب هذا وهذا هو الصحيح. لانها عبادة واحدة بل هو تهيؤه للطهارة وقيامه دخوله يعني الحمام ليتوضأ هذا كله نية الآن وش طالع بدون نية هو - 00:26:14
من مشية المسجد تشغيل السيارة اللباس فيها كلها نية هذي طيب ولا يشترط في الفرض انها فرض. هذا معنى كلامه هنا. ما هو معنى كلام انه يميز الفرض من النفل؟ لا المذهب يجب - 00:26:38
ان يميز الفرد من النفل لكن هذا مقصوده انه عارف انها العصر مايا ما يعني يكتفي بها. ما يشترط انوي انها فرض. لان هي في في نفسها فرض. قال والاداء كذلك والقضاء - 00:26:56
البقية مثلها لا يشترط يعني نيتهن. نعم. وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت. نعم. قال وينوي مع التحريمة تكبيرة الاحرام يعني تكون مقارنة لها يعني استحبابا واحتياطا قال وله تقديمه والان جابوا لنا جاب لنا هنا - 00:27:12
اذا فيه فيه شيء يجوز التقديم فيه هم ينصون عليه لكن قاعدة المذهب عندنا منضبطة. هم. قال بزمن يسير وله تقديمها عفوا وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت يعني داخل الوقت وهذا على كل حال يعني قد قال به جمهور العلماء رحمة الله عليهم - 00:27:32
قال فان قطعها في اثناء الصلاة نعم فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلة بطلت انقطعها في اثناء الصلاة تماما الغى الغى نيته خلاص آآ سيخرج من الصلاة قطعها هذا ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بل بعضهم حكى اجماعا في العبادات - 00:27:53
يعني وهو على كل حال هذا الاجماع الحقيقة يعني محل مناقشة يعني في بعض الامور كالصوم وغيرها يعني مع المناقشة وكذلك في الصلاة اه قال يعني او تردد بطلة لكن حديث انما الاعمال بالنيات هو حجة للمذهب ما في شك. وحجة قوية انه اذا قطعها هذا ما في شك - 00:28:17
اما التردد فهو الذي حقيقة محل نظر. التردد هو في الحقيقة محل يعني نظر الظاهر والله اعلم ان التردد يعني لا لا يبطلها كما هو يعني كما اشار اليه قول عندنا في مذهب احمد نص عليه صاحب الانصاف - 00:28:40
وهذا قول متين لان الناس يحصل لهم تردد في الصلاة كثيرة. ولا سيما من العامة. نعم. وانقلب منفرج فارضه نفلا في وقته المتسع جاز قال وانقلب منفرد حتى المأموم ايضا يدخل في هذا وانقلب على هذا مأموم ومنفرد - 00:28:58
يعني فرضه نفلا في وقته المتسع جائز وهم يحتجون يعني كيف يعقدوا هذا يعني منفرد الفرض نفل يصح ذا؟ قالوا ايه لانه اعلى يجوز قلبه الى الادنى وقلنا وش الدليل عليه؟ قالوا حديث جابر اليس النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرفضوا الحج الى العمرة؟ لمن لم يكن ساق الهدي - 00:29:17
هذا ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه يعني حتى قال شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا يشبه ان يكون متواتر معروف هذا في في بين الصحابة. فهم يقولون هذا اصل - 00:29:44
وهذا هو الصحيح نعم وان انتقل لانه قد يحتاج الانسان ان يتخفف كان يصلي منفردا مثلا ها او حتى حتى المأموم لما استدركناه هذا المصنف المأموم لو حصل له شيء ممكن يقبل له يقلبها نافلة يتخفف فيها - 00:29:58
ثم يذهب الى اضطراره الامر الذي اضطر له اتصلوا عليهم وقالوا له الحقنا في المستشفى او اشبه ذلك يعني من قدر انه يتخفف بها ان ان كان الامر لا مستعجلا - 00:30:20

الا قطع الصلاة. وتقطع الصلاة في ذلك وقد حكى غير واحد من اهل العلم الاجماع على ذلك في مسألة انقاذ الغريق. الغريق - 00:30:33